

(قرار رقم ١٦ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / مصرف (أ)

برقم (٣٨/٢٠)

على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع عن الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الأربعاء ١٤٣٨/٨/٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / مصرف (أ) على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٨/١٦/٢٠٩٩ وتاريخ ١٤٣٨/١/١٩هـ وعلى ما ورد بالمذكرات الإلحاقية وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة في ١٤٣٨/٥/١هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٦/١١٥١٥ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١هـ كل من..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... الصناعية بالرياض كل من..... و..... و..... و..... و..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٧/١٦/٢٥٦٧ وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٥هـ واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٧/١٦/١٤٥٢٤ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٥هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسبقاً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

**ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:**

- ١- عدم خصم أصول الإجارة طويلة الأجل.
- ٢- فرض ضريبة الاستقطاع على الأرصدة بين البنوك لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١١م.
- ٣- غرامات التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١- عدم خصم أصول الإجارة طويلة الأجل.

**أ - وجهة نظر المكلف:**

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لم تسمح المصلحة بخصم الأصول طويلة الأجل الممولة من خلال الإجارة من الوعاء الزكوي بشأن السنوات أعلاه،

وذلك على النحو التالي: -

٢٠١١

٢٠١٠

٢٠٠٩

السنة

لم تسمح المصلحة بذلك بحجة أن تلك الاستثمارات تمثل عروض تجارة.

١. وجهة نظر المصرف

لا يوافق المصرف على إجراء المصلحة بناء على الأسس التالية:-

١/٢ أن الأصول المؤجرة لدى المصرف **مملوكة له ملكية حقيقية**، ويتم إيجارها إجارة حقيقية وفق أحكام الإجارة ومقتضياتها شرعاً، وتنطبق عليها حقيقة الإجارة ومقتضياتها شرعاً ونظاماً، وبما يتوافق مع نظام الإيجار التمويلي بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤٨) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ، ووفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المملكة العربية السعودية عضو فيه) رقم ١١٠ (١٢/٤)، ووفق قرار الهيئة الشرعية للمصرف ذي الرقم (٨) بتاريخ ٩/٤/١٤٣٠هـ-٢٠٠٩/٤/٦م، وما تلاه من قرارات، وقد التزم المصرف بموجب ما سبق بالملكية الحقيقية لأصول الإجارة **وتحمل تبعات تلك الملكية** من صيانة أساسية ويتحمل كامل مخاطر أي تلف أو هلاك للأصول المؤجرة، وإعادة ما تسلمه من دفعات الإجارة غير المستحقة في تلك الحال، وأن نقل الملكية للعميل لا يكون إلا برغبة العميل وبعد استيفاء شروط نقل الملكية، وهذا ما ظهر في عقود الملكية والإجارة المعمول بها لدى المصرف كما سيجري إيضاحه تفصيلاً، ويؤيد ذلك ما صدر بشأن تلك العقود من أحكام قضائية في حالات النزاع التي وقعت بين المصرف وبعض عملائه، حيث تم الحكم على المصرف بصفته مالئاً لتلك الأصول، ومن المعلوم والمتقرر شرعاً أن **الأصول المؤجرة لا زكاة فيها وإنما في عوائدها** (وهو ما عمل به المصرف وفق الأحكام والضوابط الشرعية)، وإيجاب الزكاة فيها كما تطلبه المصلحة ينافي ذلك.

وللإيضاح بمزيد من التفصيل ما سبق نبين الآتي:-

١/١/٢ نص نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٨ / بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣هـ المشار إليه أعلاه في مواد ٧ و ٩ و ١٥ و ١٩ على ما يأتي:-

١. الصيانة الأساسية للأصل تلزم المؤجر بإجراء الصيانة ولا يتحمل المستأجر تبعية هلاك الأصل المؤجر ما لم يتعد أو يفرط.
٢. يتحمل المؤجر تبعية الهلاك إذا كان بسببه أو بقوة قاهرة.
٣. إذا باع المؤجر الأصل للمؤجر فإن ملكية الأصل تنتقل محملة بالعقد.
٤. تثبت ملكية المؤجر للأصول المؤجرة في مواجهة الغير بتسجيل العقود وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته.

وجميع هذه الأحكام تثبت أن الإيجار المنفذ وفق هذه الشروط، ومنها **عقود الإجارة لدى المصرف هي عقود إيجار حقيقية وليس بيعاً** وأن النظام في المملكة العربية السعودية أوجب تطبيق أحكام الإجارة بشأنه لا أحكام البيع. وأصول الإجارة لدى المصرف يعمل بها وفق ذلك كما سيجري إيضاحه تفصيلاً.

٢/١/٢ نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض رقم: ١١٠ (١٢/٤) على ما يأتي: "الإيجار المنتهي بالتمليك:..."

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:-

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:-

١. وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانياً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
  ٢. أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
  ٣. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تغريبه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فانت المنفعة.
  ٤. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحملة المالك المؤجر وليس المستأجر.
  ٥. يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.
  ٦. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.
- وإيجاب الزكاة على الأصول المؤجرة وفق هذه الضوابط الشرعية، والتي منها عقود الإجارة لدى المصرف يخالف المقتضى الشرعي المقرر لزكاة الأصول المؤجرة وخاصة ما ورد في نص الضابط الشرعي رقم ٥ من قرار المجمع أعلاه.
- ٣/١/٢ تضمنت العقود المعمول بها في المصرف (بنسخها المتعددة) مقتضيات الإجارة الحقيقية وأنها ليست بيعاً كما ورد في الفقرتين السابقتين وبموجب قرارات الهيئة الشرعية للمصرف، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:-

قرار الهيئة الشرعية للمصرف	الفقرة	النص
٩٧	٦ - صيانة العقار المؤجر:	٢/٦ الصيانة الأساسية: يتحمل المصرف -على نفقته- جميع أعمال الصيانة الأساسية، إلا ما كان ناتجاً عن تعدي أو تقصير من العميل فيتحمّلها العميل.
٩٧	٨ - التصرف بالعقار المؤجر:	مع مراعاة حقوق العميل المنصوص عليها في المادة (٧) (التعديلات في العقار المؤجر)، فإن على العميل الامتناع عن التصرف في العقار المؤجر بأي نوع من أنواع التصرف الناقل أو المقيد للملكية أو وضع أي تكليف أو عبء عليه، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة بذلك من المصرف، وأي تصرف من هذا النوع يعد باطلاً. وفي حال حصول أي إخلال بأحكام هذه المادة من جانب العميل، فإن للمصرف أن يعد ذلك حالة تقصير يطبق بشأنها ما يرد في المادة (١٢) (التقشير).
٩٧	٩ - تلف العقار المؤجر:	١/٩ في حال تلف العقار المؤجر، تلقاً كلياً فإن الإجارة حينئذ تنفسخ، وحينئذ يلتزم المصرف بإعادة ما تسلمه من دفعات الإجارة غير المستحقة.

<p>٢/٩ إذا كان تلف العقار تلفًا جزئيًا بغير تعدي أو تفريط من العميل فإن المصرف يلتزم بإصلاح ذلك التلف، وإذا كان السكن متعذرًا أثناء الإصلاح فإن المصرف يوفر سكنًا بديلًا للعميل مدة الإصلاح.</p>		
<p>١/١٠ نقل الملكية عقب تسديد الدفعة الأخيرة من دفعات الإجارة:  إذا سدد العميل الدفعة الأخيرة من دفعات الإجارة بالإضافة إلى جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد، فإن العقار المؤجر تنتقل ملكيته للعميل خاليًا من أي أعباء أو التزامات، وعلى المصرف حينئذ توثيق ذلك للعميل بالطرق النظامية.</p> <p>٢/١٠ نقل الملكية عقب الإنهاء المبكر الاختياري:  إذا رغب العميل -أثناء مدة الإجارة- في تملك العقار المؤجر فيخطر المصرف بذلك قبل..... يومًا على الأقل من تاريخ التملك المرغوب فيه. فإذا وافق المصرف على ذلك فإن على العميل أن يدفع للمصرف مبلغ التملك المبكر الذي يتم حسابه بتاريخ الشراء ويتكون مما يأتي:  أ- المبلغ المتبقي من المبلغ الأساس للعقار المؤجر.  ب- مبلغ يعادل نسبة.....% من المتبقي من المبلغ الأساس.  ت- أي مبلغ يكون مستحق السداد إلى ذلك التاريخ بموجب أحكام هذا العقد لم يتم سداه من قبل العميل.  وعند دفع العميل لمبلغ التملك المبكر فعلى المصرف أن ينقل ملكية العقار المؤجر للعميل -خاليًا من أي أعباء أو التزامات ناجمة عن تصرفات المصرف- ويوثق ذلك له، وبهذا ينتهي عقد الإجارة، ولا يتعين على العميل تسديد المزيد من دفعات الإجارة غير المستحقة بموجب هذا العقد.</p> <p>٣/١٠ انتقال الملكية:  تنتقل ملكية العقار المؤجر بحالته الراهنة في تاريخ نقل الملكية وفي مكانه، ولا يقدم المصرف أي ضمانات فيما يتعلق بحالته وملاءمته للغرض ومناسبته للاستخدام مهما كانت طبيعته.</p>	<p>١٠- نقل ملكية العقار المؤجر للعميل:</p>	<p>٩٧</p>
<p>إذا تأخر العميل عن سداد أي دفعة من دفعات الإجارة في موعدها المحدد المتفق عليه بين الطرفين، فإنه يحق للمصرف أن يستوفي مستحقاته الحالية من الضمانات المقدمة من العميل حسب المادة (١٣) (الضمانات)، فإن لم يتمكن من ذلك أو لم تكن الضمانات المقدمة كافية فتعد الحالة حينئذ من حالات التقصير وتعامل وفق ما ورد في المادة (١٢) (التقصير).</p>	<p>١١- التخلف عن السداد:</p>	<p>٩٧</p>

<p>في حال وقوع تقصير من العميل فإنه يجوز للمصرف أن يعلن بإشعار يوجه للعميل بأن العميل مقصر، كما يجوز له أيضًا القيام بكل أو بعض ما يأتي:</p> <p>١/١٢ إنهاء هذا العقد، وذلك بتوجيه إشعار بهذا الخصوص إلى العميل.</p> <p>٢/١٢ تحميل العميل أي مصروفات أو تكاليف تكبدها المصرف في تحصيل أي من حقوقه على العميل بموجب هذا العقد.</p> <p>٣/١٢ مطالبة العميل بتسليم العقار المؤجر للمصرف أو وكلائه فورًا، فإن لم يسلمه العميل فإن للمصرف أن يستعيده بنفسه أو بغيره، ويتحمل العميل حينئذ جميع النفقات المترتبة على ذلك.</p>	<p>١٢ - التقصير:</p>	<p>٩٧</p>
<p>١/١٤ أقر العميل بأنه عاين العقار محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة وقد قبله ورضيه بالحال التي هو عليها وسيتم تسليم العقار للعميل بموجب إقرار نموذج (تسلم العقار المؤجر) بعد توثيق نقل الملكية للمصرف لدى كتابة العدل على أن يكون خاليًا من الشواغل أو أي حقوق للغير، وأصبح تحت يده اعتبارًا من توقيعه على إقرار تسليم العقار المؤجر، وعليه فإن أي التزامات أو مصروفات تشغيلية تستحق بعد ذلك على هذا العقار يتحملها العميل، كمصاريف الكهرباء والمياه والهاتف والصيانة التشغيلية ونحوها.</p> <p>٤/١٤ يجوز للمصرف تصكيك حقوقه الناتجة عن هذا العقد بالتنازل عنها لجهة أخرى، وفي هذه الحال تنتقل جميع حقوق وواجبات المصرف للمتنازل له بما لها من ضمانات.</p>	<p>١٤ - أحكام عامة:</p>	<p>٩٧</p>
<p>٣/٦ التأمين على العقار ضد الحريق والانهيار.</p>	<p>٦ - التزامات المصرف:</p>	<p>٥٩٧ و ٥٩٨</p>
<p>٢/٧ الامتناع عن عمل أي شيء -أو السماح بعمل أي شيء- من شأنه أن يؤثر على ممارسة المصرف لحقه أو على ملكيته أو على مصالحه -بموجب هذا العقد- في العقار المؤجر أو يحول دون ذلك.</p> <p>٣/٧ حماية العقار المؤجر الذي تحت يده وبذل العناية المعتادة عند الانتفاع به، وإجراء ما يلزم للمحافظة عليه.</p> <p>٤/٧ السماح للمصرف أو من يفوضه كتابيًا بإجراء الفحص الدوري للعقار المؤجر كل ثلاث سنوات على الأقل، بشرط أن يُبلِّغ العميل قبل ذلك بمدة..... يوم.</p> <p>٥/٧ استعمال العقار المؤجر في الغرض المذكور في نموذج "طلب تمويل عقار"، والتعهد بعدم استعماله في أي غرض آخر، وعدم تأجيله أو</p>	<p>٧ - التزامات العميل:</p>	<p>٥٩٧ و ٥٩٨</p>

<p>التنازل عن منفعته لغيره إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من المصرف.</p> <p>٧/٧ إبلاغ المصرف كتابيًا بما يحصل للعقار المؤجر من تلف كلي أو جزئي.</p> <p>١١/٧ تسليم العقار المؤجر للمصرف أو وكلائه فورًا بالحال التي كان عليها عند تسلمه سوى ما ينتج عن الاستعمال المعتاد وذلك عند طلب المصرف تسليم العميل للعقار في حال فسخ العقد أو انفساخه، وفي حال امتناع العميل فإن للمصرف أن يستعيده بنفسه أو بغيره، ويتحمل العميل حينئذ جميع النفقات المترتبة على ذلك، كما يتحمل العميل أجرة مدة امتناعه عن التسليم، كما تعهد العميل بتقديم ما يثبت سداده ومخالصته عن جميع التزاماته بدفع رسوم استهلاك المياه والكهرباء والهاتف وغيرها من مرافق وأي التزامات مالية أو مستحقات للغير تتعلق بتنفيذ هذا العقد أو تترتب عليه طوال مدة سريانه.</p>		
<p>٢/٨ الصيانة الأساسية:</p> <p>١/٢/٨ يتحمل المصرف -على نفقته- جميع أعمال الصيانة الأساسية ما لم يكن ذلك ناتجًا عن تعدد وتقصير من قبل العميل، وذلك بعد إشعار العميل للمصرف بتعبئة نموذج "طلب صيانة أساسية لعقار"، ويتحمل العميل جميع الأضرار التي لحقت بالعقار نتيجة تأخره في تعبئة النموذج المشار إليه، كما التزم بالتعاون مع المتعهد المكلف بالصيانة وذلك بتمكينه من تنفيذ أعمال الصيانة، والتوقيع على نموذج "قبول وتكليف ببدء أعمال صيانة أساسية لعقار" ونموذج "إشعار بإتمام أعمال الصيانة من قبل المتعهد".</p> <p>٣/٨ إذا تلف العقار تلفًا جزئيًا مبدئيًا بالمنفعة بغير تعدد أو تفريط من العميل فإن العميل يخبر بين الآتي:</p> <p>١/٣/٨ إصلاح المصرف ذلك التلف، وإذا كان الانتفاع بالعقار متعذرًا أثناء الإصلاح فقد التزم المصرف بتأجيل تحصيل الدفعات الإيجارية المستحقة خلال فترة الإصلاح مع تمديد العقد مدة مماثلة لها، أو توفير بديل للعميل خلال مدة الإصلاح حسبما يتفقان عليه في حينه.</p> <p>٢/٣/٨ تسلم مبلغ التعويض التأميني -إن وجد-، مع إصلاح العميل ذلك التلف واستمرار جميع التزاماته بموجب هذا العقد.</p>	<p>٨-صيانة العقار المؤجر:</p>	<p>٥٩٧ و ٥٩٨</p>
<p>١/١٠ التمليك بانتهاء المدة:</p> <p>١/١/١٠ التزم المصرف بتمليك العقار المؤجر للعميل إذا انتهت مدة الإجارة بعد سداد العميل ما يأتي:</p> <p>١/١/١/١٠ جميع الدفعات الإيجارية الواجبة عليه بموجب هذا</p>	<p>١٠- تمليك العقار:</p>	<p>٥٩٧ و ٥٩٨</p>

<p>العقد.</p> <p>٢/١/١٠ دفعة تملك تتألف من مجموع المبالغ التي تحملها المصرف لإجراء الصيانة الأساسية للعقار وما يتصل بها من نفقات بما في ذلك مصاريف توفير البديل للعميل في مدة الصيانة، وكذا مبالغ الزيادة في أقساط التأمين عما هي عليه عند التعاقد، والضرائب، والرسوم الحكومية على العقار، وأي تكاليف يُلزم بها المصرف نظامًا أو من قبل أي سلطة تنظيمية رسمية بخصوص العقار، وأي تكاليف ومصروفات ونفقات تكبدها المصرف فعليًا للحصول على حقوقه المتعلقة بهذا العقد أو للمحافظة على العقار، ويلتزم المصرف بإبراز المستندات والوثائق المثبتة لذلك.</p> <p>٢/١/١٠ في حال انتهاء العقد وعدم رغبة العميل في سداد دفعة التملك، فقد التزم المصرف بمنحه الحق في استئجار العقار محل العقد، وذلك بموجب عقد جديد يتفق عليه في حينه، أو يباع العقار ويرد للعميل ما زاد عن دفعة التملك.</p>		
<p>٣/١١ انتهاء العقد بالانفساخ:</p> <p>١/٣/١١ يفسخ العقد تلقائيًا في الحالات الآتية:</p> <p>٢/٣/١١ تعذر نقل ملكية العقار من المالك الأصلي إلى المصرف أو من ينوب عنه لظروف خارجة عن إرادة المصرف؛ كأن يكون ذلك بسبب المالك أو الأنظمة، والتزم المصرف في هذه الحال بإعادة جميع ما تسلمه من العميل عدا رسوم تقييم العقار .</p> <p>٣/٣/١١ تلف العقار تلفًا كليًا بسبب من العميل، وقد التزم العميل في تلك الحال بالاستمرار في سداد الدفعات الواجبة عليه بموجب هذا العقد، أو إنهاء العقد بالتملك المبكر الاختياري وفق أحكام الفقرة ٢،١٠، ويستحق العميل مبلغ التعويض التأميني -إن وجد- بعد وفائه بالتزاماته.</p> <p>٤/٣/١١ تلف العقار تلفًا كليًا بسبب خارج عن إرادة العميل مع عدم مسؤولية العميل عن ذلك بموجب حكم قضائي نهائي، أو وجود ما يمنع الانتفاع به كحالات القوة القاهرة وصدور أوامر من السلطات المختصة، أو نزع ملكية العقار من قبل الدولة للمصلحة العامة، وحينئذ فقد التزم المصرف بما يحقق العدل بين الطرفين وفقًا لنظام الإيجار التمويلي ولائحته التنفيذية، ويُراعى تناسب مقدار ما دفعه العميل مع مقدار المنفعة التي استوفاه من العقار بأن يعيد للعميل الدفعات الإيجارية غير المستحقة من الدفعة المقدمة والدفعات الإيجارية تحت الحساب، وما يقابل حق التملك، وفي كل الأحوال فإن أي مبلغ ناتج عن تأمين أو</p>	<p>١١ - إنهاء العقد والتنازل عنه:</p>	<p>٥٩٧ و ٥٩٨</p>

<p>تعويض متى زاد عن مجموع مبلغ التملك المبكر المحتسب وفق أحكام الفقرة ٢،١٠، وأي مصروفات تكبدها المصرف للحصول على مبلغ التعويض فإنه حق للعميل.</p> <p>٤/١١ التنازل عن الحقوق المترتبة على العقد:</p> <p>١/٤/١١ يجوز للعميل -بعد موافقة المصرف الخطية- التنازل عن حقوقه الناشئة عن هذا العقد إلى طرف ثالث، وحينئذٍ تنتقل إلى الطرف الثالث جميع ما للعميل من حقوق وما عليه من التزامات.</p> <p>٢/٤/١١ يجوز للمصرف نقل ملكيته في العقار وجميع حقوقه الناتجة عن هذا العقد لجهة أخرى مرخص لها بذلك في السوق الثانوي وفقاً للأنظمة من غير إخلال بحقوق العميل، وذلك بالبيع أو بالتصكيك، وفي هذه الحال تنتقل جميع حقوق وواجبات المصرف إلى الطرف الآخر بما لها من ضمانات.</p> <p>٣/٤/١١ التزم المصرف بتبليغ العميل كتابياً بعملية البيع أو التصكيك واسم وعنوان المتنازل له أو ممثل حملة الصكوك، ورقم الحساب الذي تودع فيه الدفعات الإيجارية، كما التزم العميل في هذه الحال بالاستمرار في سداد الدفعات الإيجارية والمبالغ المستحقة عليه بموجب هذا العقد للمتنازل له من تاريخ إبلاغه بذلك، كما يجوز للمصرف والمتنازل له إكمال عملية البيع أو التصكيك دون إخطار العميل إذا قررا استمرار استقبال الدفعات الإيجارية طبقاً لما كانت عليه قبل عملية البيع أو التصكيك.</p>		
<p>١/١٤ التزم كل طرف للآخر في حالات نزع الملكية بأن يشعره -كتابياً- فور علمه بوجود أي توجه لنزع الملكية في المنطقة التي يقع فيها العقار المؤجر محل العقد، وأن ينفذ ما جاء في قرار نزع الملكية.</p> <p>٢/١٤ التزم العميل بتسليم العقار إلى المصرف خلال المهلة المحددة لنزع الملكية واستيفاء جميع حقوق المصرف حتى ذلك التاريخ، وتحمل أي أضرار أو خسائر ناتجة عن عدم التزامه بذلك.</p>	<p>١٤- الإجراءات في حال نزع ملكية العقار:</p>	<p>09٨909٧</p>

٤/١/٢ ومما يؤكد التزام المصرف بمقتضيات الإجارة الحقيقية وأن عقوده تدل على ذلك صراحة -وأنها ليست بيعاً فلا يصح معاملتها في الزكاة معاملة البيع- ما صدر ضده من أحكام قضائية في الحالات التي وصل فيها النزاع مع العملاء المستأجرين إلى القضاء ومن ذلك:-

١. الحكم القضائي الصادر في الدعوى المرفوعة على المصرف رقم ..... وعنوانها **دعوى مالية بأجرة عقار**، حيث تقدم عميل المصرف بدعوى ضد المصرف بسبب تصدعات وتشققات وهبوط في العقار المملوك للمصرف والمؤجر على العميل، ونظراً لعدم تمكن العميل من استيفاء المنفعة من العقار؛ فقد حكم القاضي في هذه القضية **بفسخ عقد الإجارة، وإعادة المبالغ الزائدة عن أجرة المثل عن فترة مكث العميل في عقار المصرف.**



٢. الحكم القضائي الصادر في الدعوى المرفوعة على المصرف رقم ..... وعنوانها **دعوى بطلب فسخ عقد**، حيث تقدم عميل المصرف بدعوى ضد المصرف بسبب صدع في جدار السطح، وعدم وجود ميول في دورة المياه، وتسرب في المياه، وبقع في السيراميك، والماس الكهربائي في العقار المملوك للمصرف والمؤجر على العميل، ونظرًا لوجود هذه العيوب في العقار المملوك للمصرف؛ فقد حكم القاضي في هذه القضية **بفسخ عقد الإجارة**، ودفعت مبلغ للمكتب الهندسي الذي وقف مع قسم الخبراء للنظر في تقييم أضرار العقار.

٣. الحكم القضائي الصادر في الدعوى المرفوعة على المصرف رقم ..... وعنوانها **دعوى بطلب فسخ عقد**، حيث تقدم عميل المصرف بدعوى ضد المصرف بسبب تصدعات في المنزل، وسقوط السور، وهبوط في العقار المملوك للمصرف والمؤجر على العميل، ونظرًا لعدم تمكن العميل من استيفاء المنفعة من العقار؛ فقد حكم القاضي في هذه القضية **بفسخ عقد الإجارة**.

**وجميع** تلك الأحكام صدرت على المصرف لأنه مالك للعقار، وأن المدعين مستأجرون وليسوا ملاكًا.

٥/١/٢ إن دفعات الإجارة تعد في الأحكام الشرعية دينًا غير مستقر ولو كان المستأجر مليونًا ووثقت تلك الدفعات برهونات، والفرق بين الأجرة والدين الناشئ من تمويل أن الأجرة لا يستحقها المؤجر -أي لا تستقر له- إلا بعد تمكن المستأجر من الانتفاع، فهي تقابل الانتفاع وتستقر بمضي المدة، وتسقط في حال عدم تمكن المستأجر من الانتفاع بالأصل المؤجر لأي سبب، وهذا ما تضمنته عقود المصرف، وأكدته نظام الإيجار التمويلي المشار إليه سابقًا، وهذا بخلاف الديون الناشئة من بيع التقسيط أو المرابحة أو القروض فهي واجبة الأداء في حينه ولا تقابل منفعة. واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة فرقت في فتاواها بين الدين على مليء فأوجب الزكاة فيه ولو لم يمض عليه حول بينما في الأجرة نصت فتوى اللجنة رقم ٣٢٧ (مج ٩ ص ٣٣٢) على أن العقار المؤجر تجب زكاته في الأجرة إذا حال عليها الحول. وجميع إيرادات المصرف المحققة خلال العام خاضعة لجباية الزكاة.

بل إن الدفعات المستلمة مقدمًا في عقد الإجارة تعد تحت الحساب، أي ليست مستقرة، فلو انفسخ عقد الإجارة لأي طارئ فيرد إلى المستأجر ما يعادل الفترة التي لم ينتفع بها، وهذا ما يؤكد أن العقد إيجار حقيقي وليس تمويلًا بمفهومه التقليدي، وهذا ما أكدته أيضًا نظام الإيجار التمويلي بالمملكة (م ٢٣ ف٤): على أنه (تحدد اللائحة المعايير المحددة لما يستحقه كل طرف عند فسخ العقد أو انفساخه أثناء فترة الإجارة بما يحقق العدالة بين الطرفين وفق الأصول الشرعية).

٦/١/٢ التمليك في عقود الإجارة المعمول بها في المصرف بناءً على وعد والتزام مشروط من المصرف وهو اختياري للعميل له تنفيذه من عدمه، ولا يلزمه المصرف بالتملك، بينما في بيع التقسيط تنتقل الملكية بموجب العقد فورًا.

٧/١/٢ في عروض التجارة تكون السلع معروضة للبيع عند الحول بينما في عقود الإجارة لدى المصرف تكون الأصول مؤجرة عند الحول، وأما التمليك للعميل فهو لاحق مشروط إذا تحققت أسبابه، والعبرة في الزكاة بحالة الأصل عند الحول لا في المستقبل.

٨/١/٢ أن ملكية تلك الأصول للمصرف **ملكية تامة وثابتة** يتحمل مقتضياتها توثق تلك الملكية بتسجيلها باسم المصرف سواء بالصك الرسمي أو بوثيقة مقبولة شرعًا لإثبات الملك ويشمل ذلك حالات المشاركة مع العملاء.

وعليه وبناءً على كل ما سبق فلا تصح معاملة عقود الإجارة لدى المصرف معاملة بيع التقسيط ومن ثم لا يجب إجراء أحكام زكاة عروض التجارة عليها.

٢/ الاستثمارات طويلة الأجل في الأصول المؤجرة يجب خصمها من وعاء الزكاة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية

ستلاحظون سعادتم أن إجراءات جباية فريضة الزكاة قد تمت بموجب المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ بتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩ هـ الموافق ١٩٥٢/٤/٧ م وتعديلاته اللاحقة. علاوة على ذلك يعتبر معالي وزير المالية مفوضًا بإصدار المبادئ التوجيهية بشأن جباية الزكاة.

في هذا الصدد، أصدر معالي وزير المالية القرار الوزاري رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٣٧٠/٨/٦ هـ الموافق ١٩٥١/٥/١٢ م الذي وضع اللائحة التنفيذية لفرض وجباية الزكاة. علمًا بأن معايير جباية الزكاة على الأصول تم توضيحها بموجب خطاب رئاسة القضاء رقم ٣٣٦٤ والفتاوى المتعددة ومنها الفتوى رقم ٢٤٧ الصادرة لاحقًا.

١/٢/٢ خطاب رئاسة القضاء رقم ٣٣٦٤

أفتت رئاسة القضاء برقم ٣٣٦٤ بتاريخ ١٣٧٢/٥/١٣ هـ الموافق ١٩٥٣/١/٢٩ م الموجه إلى ديوان الواردات بما نصه " تطلبون إعلامكم بما يقتضيه الوجه الشرعي من اعتبار الآلات الإنتاجية والمصانع والمعامل من ضمن رأس المال بحيث تقوم وتحصل عليها الزكاة المترتبة أم لا، نفيدكم أن ما استوضحتم عنه لا تجب فيه الزكاة لأنه لم يعد للتجارة.

#### ❖ الفتاوى ذات الصلة:

تنص الفتوى رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٣٧٥/٦/١٥ هـ الموافق ١٩٥٦/٦/٢٩ م الصادرة عن مفتي المملكة العربية السعودية والتي تشكل الأساس لتطبيق الزكاة وفقا للشريعة الإسلامية على الآتي:-

"أي شيء غير معد للبيع لا يخضع للزكاة، سواء كان عقارات أو محركات أو ماكينات أو معدات أو منازل أو سفن.... الخ، وسواء كانت هذه مقصودة للإيجار أو الاستخدام أو الحيازة ما لم يقصد منها التجارة أي أنه تم شراؤها لغرض إعادة بيعها للحصول على الربح. وفي هذه الحالة يكون المقصود استخدام البضائع للتجارة وبالتالي يتم تقديرها في نهاية كل سنة تستحق عليها الزكاة. ويؤكد ذلك الحديث " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستخرج الزكاة من كل ما هو معد للبيع" (رواه أبو داوود وغيره).

في ضوء الفتوى أعلاه فإنه من الواضح بأن الزكاة تجب فقط على الأصول المقتناة لأغراض المتاجرة. عليه فإن فرض الزكاة على الأصول (الاستثمارات) غير المقتناة لأغراض المتاجرة يخالف الفتوى رقم (٢٤٧).

يتضح أنه طبقًا لخطاب رئاسة القضاء والتعميم أعلاه، لا تخضع كافة الموجودات المقتناة للأغراض غير التجارية والتي يتم من خلالها تحقيق إيرادات للزكاة وبالتالي وجوب خصمها لأغراض الزكاة. في حالة المصرف يعتبر الاستثمار في الإجارة استثمارًا طويل الأجل غير تجاري وتم استخدامه لتحقيق إيرادات. بناء عليه يرى المصرف بأن هذه الاستثمارات لا تخضع للزكاة طبقا لخطاب رئاسة القضاء والتعميم أعلاه.

وكذا نصت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٣٢٧) ونصها:-

"السؤال: لي أخ يملك أموالًا كثيرة، وقد جعل أمواله في عمائر ومحللات تجارية وأراضٍ، وكلها تثمر، ونصحت له يخرج زكاة كل ما يملك أصل ماله وثمرته، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلا زكاة الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله، ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها ولا في أصلها إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة، ولأخي هذا نظراء يفعلون مثله، فهل يجزى الإسلام مثل هذا الفعل ولا يأتى الفاعل، وما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله، ولا ثمرته حتى يحول عليه الحول، وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير؟

الجواب: المال الذي يملكه الإنسان أنواع، فما كان منه نقودًا وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وما كان أرضًا زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد لا في نفس الأرض، وما كان منه أرضًا تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجزائها إذا حال عليها الحول، لا في نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضًا أو عمائر أو عروصًا أخرى للتجارة وجبت

الزكاة فيه إذا حال عليه الحول، وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصيباً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. "هـ

كما نصت فتوى الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله- عن الزكاة في غلة ما أعد للإيجار من دور وعمائر ومباني إذا حال عليها الحول، ونصها:

"السؤال: أفتونا مأجورين في هذا السؤال: عمارة للاستثمار والإيجار، بعد مدة سبع سنوات بيعت، فكيف تكون زكاتها وكيف؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده: إذا كان الواقع كما ذكرتم فليس في ذاتها زكاة، وإنما الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وهي ربع العشر، وذلك خمسة وعشرون في كل ألف. أما بعد بيعها فتجب الزكاة في الثمن إذا حال عليه الحول، وهي ربع العشر كما تقدم. وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. "هـ

٢/٢/٢ التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢

استناداً على التعميم أعلاه وما دأبت المصلحة على تطبيقه في هذا الشأن يجب السماح بخضم الاستثمارات من وعاء الزكاة في حالة استيفاء الشروط التالية: -

\* أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها.

\* أن تكون الاستثمارات مملوكة للمكلف.

\* التصريح عن الدخل المحقق من هذه الاستثمارات بواسطة المكلف في الإقرار الزكوي.

٣/٢/٢ يود المصرف كذلك الدفع بحكم ديوان المظالم في القضية الإدارية رقم ١/٣/٤٢٤/ق لعام ١٤٢٦ هـ الصادر من الدائرة الإدارية الرابعة بالمحكمة الإدارية. وتلاحظون سعادتك أن القرار قد نص على أن العبرة في الخصم تكون بمكون الأصل وليس بمسماه، والذي قضى أيضاً بعدم وجوب الزكاة في قيمة الأصول المؤجرة، ولا في مجموع إيجاراتها على مدى سنوات الإيجار وإنما تجب الزكاة فقط في صافي غلتها، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

كما أوضح منطوق الحكم أن من يشتري بقصد التأجير، تبقى عينه، وتجدد غلته بشكل دوري، سنوياً أو شهرياً، لا زكاة في أعيانه وإنما الزكاة في أجرته إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. وبما أن مصلحة الزكاة والدخل قد خالفت ذلك المبدأ في ربطها الزكوي، فإن هذا يجعل ما قامت به المصلحة من عدم حسم صافي الاستثمارات في الأصول المؤجرة غير صحيح من الناحية الشرعية.

**ونورد بالنص ما ذكر في حكم ديوان المظالم رقم ١/٣/٤٢٤/ق لعام ١٤٢٦ هـ المشار إليه أعلاه، والذي جاء نصه كما**

**يأتي:-**

"لا تجب الزكاة في قيمة السيارات المؤجرة، ولا في مجموع إيجاراتها على مدى سنوات الإيجار، وإنما في صافي غلتها، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فقط، يؤيد ذلك ما رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي عن سمرة بن جندب، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع"، والمراد بعرض التجارة هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح، والفرق بين ما يشتري بقصد البيع وما يشتري بقصد التأجير، أن ما يشتري بقصد البيع يحصل الربح فيه عند تحول عينه من يد إلى يد بئمن يزيد عن ثمن شرائه، أما ما يشتري بقصد التأجير فتبقى عينه، وتجدد غلته بشكل دوري سنوياً أو شهرياً حسب الحال، كالبيوت والسيارات والآلات والدواب إذا خصت للإيجار، ويؤيد هذا أيضاً أن الفقهاء أجمعوا على أنه لا زكاة في الأعيان المشتراة بقصد التأجير، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولم يجعل منها ما يشتغل أو يكرى من العقارات والآلات والدواب ونحوها، والأصل براءة الذمة من التكاليف ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص صريح

عن الله أو رسوله، وليس في الشريعة نص واحد يوجب الزكاة فيما أعد للإيجار كما أن الفقهاء أجمعوا أيضًا على أنه إذا قبض مالك الأعيان المعدة للتأجير شيئًا من إيجارها، وبلغ النصاب، وبقي لديه حتى حال عليه الحول، ففيه زكاة النقود بشروطها المعروفة، وإن لم يتبقّ لديه إلى الحول نصاب أو ما يكمل النصاب، فلا زكاة فيه" اهـ.

كما نص الحكم الصادر في حالة مماثلة من ديوان المظالم وهو قرار نهائي قابل للتنفيذ برقم ١٦٤/د/١/٥ لعام ١٤٣٠ هـ والذي أيد فيه الديوان خصم "صافي الاستثمار في عقود الإيجار التمويلي" من الوعاء الزكوي حيث جاء فيه:-

"... وحيث إن مصلحة الزكاة والدخل ملزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الزكاة التي تفرضها على المكلفين، وليس في الشريعة الإسلامية، أي تمييز بين عقد إيجار تمويلي وعقد إيجار تشغيلي، وأن التمييز الوارد في معايير المحاسبة المالية بين عقود إيجار تمويلية وعقود إيجار تشغيلية يجب ألا يؤثر على أحكام الزكاة الشرعية."

وجاء فيه ما نصه: "وإن الدائرة تؤكد على أن قبول هذه المعايير في المحاسبة المالية، إذا كان مفيدًا من الناحية المحاسبية، فيجب ألا يمتد أثره إلى أكثر من الغرض الذي وضعت هذه المعايير من أجله، ويجب على مصلحة الزكاة والدخل، ألا توسع دائرة هذه المعايير، وألا تجعلها مستندًا في تحديد الزكاة على الشركة المدعية." اهـ.

وبالتالي لا تجب الزكاة في قيمة الأصول المؤجرة، ولا في مجموع إيجاراتها على مدى سنوات الإيجار، وإنما في صافي غلتها إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول فقط.

وحيث إن المصرف قد صرح عن كامل الإيرادات المحققة من تأجير هذه الأصول خلال هذه السنوات في إقراراتها الزكوية، وقام بسداد الزكاة الشرعية عليه، يرى المصرف أنه يحق له خصم عقود التأجير المنتهي بالتمليك من الوعاء الزكوي، لما سبق ولأن معنى التجارة هو تقليب المال، فإذا وجد التقليب وجبت زكاة التجارة، وهذه الأعيان ما زالت تحت ملك المؤجر مدة الإجارة، فالأصل هو إخراج زكاتها كما تخرج زكاة العين المؤجرة، تزكى الغلة دون الأصل.

٢ ( الدخل من استثمارات الإجارة يتم التصريح عنه من قبل مكلف الزكاة في الإقرارات الزكوية

يعتبر الدخل من الإجارة أحد المصادر الرئيسية لدخل المصرف. تم إدراج الدخل المحقق من عوائد إجارة الأصول ضمن أرباح السنوات ٢٠٠٩ حتى ٢٠١١ وتم إخضاعه للزكاة.

مرفق في (الملحق رقم ٥) صورة القوائم المالية للسنوات ٢٠٠٩ حتى ٢٠١١م التي توضح الدخل من النشاطات التمويلية كجزء من الإيرادات.

في ضوء الإيضاحات أعلاه، يرى المصرف أن الأصول المؤجرة تستوفي معايير الخصم لأغراض الزكاة الواردة في التعميم رقم ١/٨٤٤٣/٢. عليه فإن عدم سماح المصلحة بخصم هذه الأصول يمثل حيادًا عن تطبيق التعميم أعلاه.

٢/٢ (عرض المبالغ في القوائم المالية يجب عدم الاستناد عليه فقط لتحديد الالتزام الزكوي) طريقة العرض في القوائم المالية لأصول الإجارة

لمزيد من الايضاح يود المصرف إفادة سعادتكم أن الإفصاح عن الإجارة في القوائم المالية كتمويل يجب ألا يلغي مطالبة المصرف بخصم هذه الأصول. عليه فإن الإفصاح يتم لغرض الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية المعمول بها وهذا الإفصاح لا يتعلق حقيقة المعاملة على وجه الدقة ولا يعني بأي حال من الأحوال عدم التزام المصرف بمبادئ الزكاة بل على العكس فقد تم الإفصاح في "إيضاحات القوائم المالية للمصرف" تحت عنوان ٣ ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة الفقرة (ز/ التمويل) عن تعريف الإجارة التي يمول بها المصرف عملاء وأنها: "عبارة عن اتفاق يكون فيه المصرف مؤجرًا لأصل يملكه حيث يقوم بشراء أو إنشاء الأصل المؤجر طبقًا لطلب ومواصفات العميل المستأجر بناء على وعد منه باستئجار الأصل

بإيجار متفق عليه ولمدة معينة، يمكن أن تنتهي الإجارة إما بنقل ملكية الأصل إلى المستأجر بقيمة متفق عليها أو إلغاء عقد الإجارة واستعادة حيازة الأصل"اهـ.

١/٢/٢ كما يفيد المصرف سعادتكم بأن ديوان المظالم في قراره رقم ٣١٠٤ بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ أقر خصم الاستثمارات في الإجارة التمويلية بغض النظر عن تصنيفها كإيجارات تشغيلية أو تمويلية. كما ورد في قرار ديوان المظالم برقم ٥/١/د/١٦٤ لعام ١٤٣٠هـ المشار إليه سابقاً ما نصه: "... وأن التمييز الوارد في معايير المحاسبة المالية بين عقود إيجار تمويلية وعقود إيجار تشغيلية يجب ألا يؤثر على أحكام الزكاة الشرعية... وإن الدائرة تؤكد على أن قبول هذه المعايير في المحاسبة المالية، إذا كان مفيداً من الناحية المحاسبية، فيجب ألا يمتد أثره إلى أكثر من الغرض الذي وضعت هذه المعايير من أجله، ويجب على مصلحة الزكاة والدخل، ألا توسع دائرة هذه المعايير، وألا تجعلها مستنداً في تحديد الزكاة على الشركة المدعية"اهـ.

استناداً إلى هذه الخلاصة يجب السماح بخصم الاستثمار في الأصول المؤجرة من المصرف من الوعاء الزكوي.

عليه يعتقد المصرف بأن هذا الأمر تم البت فيه بصفة قاطعة من قبل ديوان المظالم وهي أعلى جهة قضائية في المملكة العربية السعودية، وبالتالي يطلب المصرف من المصلحة اتباع المبدأ الذي أرساه ديوان المظالم والسماح بخصم الأصول المؤجرة عند حساب الوعاء الزكوي.

**علووة** على ذلك ورداً على إيضاح موجه من أحد المكلفين الزكويين، قبلت المصلحة خصم الأصول المؤجرة (مديني عقود الإيجار) من الوعاء الزكوي. ينص خطاب المصلحة رقم ١٤٣١/١٦/٥٩٥٥ بتاريخ ١٤٣١/١٢/١٦هـ على الآتي: -

"فإن الأصول الثابتة وما في حكمها المستخدمة في مثل هذه المشاريع يجوز حسمها من الوعاء الزكوي ما دامت تلك الأصول تحت ملكيتها خلال فترة التشغيل، وقبل نقل الملكية بغض النظر عن كيفية تصنيفها للأغراض المحاسبية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية شريطة إضافة مصادر تمويل تلك الأصول إلى الوعاء الزكوي لأن العبرة في الأمور الزكوية والضريبة هي بواقع الحال".

ستلاحظون سعادتكم بأن النتيجة التي خلصت إليها المصلحة تستند حقيقة إلى أن الأصل الذي هو بطبيعته واجب الخصم لأغراض الزكاة، يجب السماح بخصمه بغض النظر عن تصنيفه في قائمة المركز المالي للأغراض النظامية أو اتباعاً لمعايير محاسبية دولية أو محلية.

#### ❖ الخلاصة:

نورد فيما يلي ملخصاً بالإيضاحات أعلاه المقدمة من قبل المصرف:

أ- المصرف يملك تلك الأصول ملكاً تاماً ويؤجرها إجارة حقيقية وفق مقتضيات عقد الإجارة المقبول شرعاً ويحتفظ بتلك الأصول لمدة طويلة وينتفع من الدخل المحقق عن طريقها تلك المدة، ولا يتم نقل ملكيتها للعملاء إلا تالياً لعقد الإجارة وبعد تحقق شروطه وانتفاء موانعه.

ب- تستوفي أصول الإجارة معايير الخصم لأغراض الزكاة المنصوص عليها في التعميم رقم ١/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

ت- وافق ديوان المظالم بموجب قراراته المشار إليها على خصم الأصول الممولة عن طريق الإجارة.

في ضوء ما تقدم يطلب المصرف من سعادتكم التكرم بخصم الأصول المؤجرة من الوعاء الزكوي وإلغاء الربط الذي أجرته المصلحة.

## ب) البيع الأجل

البيع الأجل هو اتفاق بين المصرف والعميل (شركات) بأن يبيع المصرف للعميل السلعة أو الأصل الذي قام المصرف بشراؤه والحصول عليه بناءً على وعد بالشراء من قبل العميل مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه.

## ج) المساومة

المساومة هو التفاوض على سعر بيع بين طرفين دون الإشارة من قبل البائع إلى التكاليف أو سعر البيع. في حين قد يكون أو لا يكون البائع على معرفة كاملة لتكلفة البند الذي يجري التفاوض بشأنها، والبائع ليس ملزماً بالكشف عن هذه التكاليف كجزء من عملية التفاوض. هذا الاختلاف في الالتزام من قبل البائع هو الفرق الرئيس بين المرابحة والمساومة مع جميع القواعد الأخرى كما هو موضح في المرابحة المتبقية نفسها. وتعتبر المساومة هو النوع الأكثر شيوعاً، ويشتمل سعر البيع على سعر الشراء مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه.

## إجراء المصلحة:

لم تسمح المصلحة بخصم الأصول طويلة الأجل الممولة من خلال الإجارة من الوعاء الزكوي بشأن السنوات أعلاه، وذلك على النحو التالي: -

السنة	
٢٠٠٩	
البيع الأجل	١٦,٦٤٠,٥٣١
المساومة	٢,٤٤٥

لم تسمح المصلحة بخصم الأصول أعلاه من وعاء الزكاة بحجة أن تلك الاستثمارات تمثل عروض تجارة.

## وجهة نظر المصرف:

لا يوافق المصرف على إجراء المصلحة المتمثل في عدم حسم هذه الاستثمارات في البيع الأجل والمساومة من الوعاء الزكوي. حيث يقوم المصرف بالاستثمار في المنتجات الإسلامية المذكورة أعلاه، وفقاً للصيغ الإسلامية المتاحة والمعتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف، حيث يقوم المصرف بالدخول في عمليات استثمارية (بيع أجل، مساومة، إجارة، الخ...) مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى إضافة إلى العملاء الآخرين، وتكون هذه العمليات لفترات طويلة قد تقسم إلى فترات أقصر تجدد طبقاً لمضمون الصيغ المتبعة ولكنها تظل على المدى الطويل العمليات نفسها ومع نفس الجهات ونفس السلعة المستخدمة. وبالتالي فهي استثمارات طويلة الأجل.

طبقاً للممارسة السائدة، يسمح بحسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للضوابط التي حددها القرار الوزاري رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ في حالة استيفاء الشروط التالية:-

- \* أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات.
- \* أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها.
- \* ألا تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع.
- \* أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذه الاستثمارات قد أخضع للزكاة.

تعتبر الاستثمارات في المنتجات الإسلامية بمثابة أدوات الإنتاج المستخدمة بصفة أساسية في تحقيق الإيرادات للمصرف، وبالتالي يجب معاملتها كعروض قنية غير خاضعة للزكاة.

تمثل استثمارات المصرف أعلاه التدفقات النقدية لتمويل النشاطات المصرفية طويلة الأجل المستخدمة لتحقيق إيرادات للمصرف يتم إخضاعها للزكاة. عليه فإن فرض الزكاة على هذه الاستثمارات يعتبر مخالفاً للمبادئ الأساسية لشعيرة الزكاة حيث يكون المصرف قد سدد الزكاة على أدوات الإنتاج إضافة إلى الدخل المحقق منها وهذا يتعارض مع روح ونص تشريع الزكاة.

سمحت المصلحة بموجب الربط بخصم الموجودات الثابتة، ولم تسمح بخصم الاستثمارات طويلة الأجل من وعاء الزكاة، والتي تم تمويلها من رأس المال واحتياطات المصرف.

عليه استناداً على معايير خصم الاستثمارات الواردة في القرار الوزاري أعلاه والحقائق المذكورة، يطلب المصرف من سعادتكم إلغاء الربط وخصم استثمارات البيع الأجل والمساومة من وعاء الزكاة الخاص بالمصرف.

### وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصاً:

"بعد اطلاعنا على مذكرة رفع الاعتراض المقدمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل المضمنة في خطابها لكم المشار إليه أعلاه؛ فإننا نود إيضاح أن الهيئة في وجهة نظرها لم تقدم جواباً مباشراً عما ورد في الاعتراض المقدم من قبلنا وأنها اعتمدت في وجهة نظرها على عموميات وقرائن لا ترقى لما أثبتناه في اعتراضنا من نصوص وأحكام وشواهد تدل بمجموعها على صحة ما اتجهنا إليه في المطالبة بحسم أصول الإجارة من الوعاء الزكوي للمصرف، ونرى أن الهيئة العامة للزكاة والدخل اعتمدت إجمالاً في وجهة نظرها على المحاور الآتية:

**أولاً:** أن عقد الإجارة التمويلي الخاص بالمصرف لا يختلف عن عقود الإجارة التمويلية الأخرى وأن المقصود منه البيع وليس التأجير، وقد قدمنا في اعتراضنا السابق ما يناقش هذا الاعتراض ويجب عليه بالتفصيل مدعماً بالمواد والنصوص والحالات التطبيقية.

**ثانياً:** أن تصنيفات المحاسبين تفرق بين الإيجار التشغيلي والإيجار التمويلي، وهذا لا يعارض حقيقة العقد شرعاً؛ والزكاة إنما ترتبط بالمفهوم الشرعي لا بالتنظيم المحاسبي.

**ثالثاً:** الاستشهاد بمجموعة آراء لباحثين ومختصين تم استكتابهم في مسائل ذات شبه لمحل الاعتراض، لكنها لا تتفق تماماً مع محل الاعتراض؛ إذ ندعي باختلاف محل الاعتراض (العقود المطبقة لدى المصرف عقود ملكية حقيقية) عما وردت بشأنه تلك الآراء، ولا يخفى أن صور عقد الإجارة التمويلية أو مع التمليك اللاحق متعددة ومختلفة وذلك من أسباب اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي بشأن صحته وفساده. ثم إن تلك الشواهد التي ذكرتها الهيئة العامة للزكاة والدخل في جوابها مقابلة بآراء أخرى كثيرة لباحثين ومختصين وهيئات شرعية وجهات اجتهاد جماعي تأخذ بالرأي الذي قدمناه في اعتراضنا؛ لذا تم الاقتصار في اعتراضنا السابق على آراء هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية، وما عليه العمل في الجهات القضائية.

وتجدون أدناه مناقشة وإجابات تفصيلية لما ورد في خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل المشار إليه بشأن وجهة نظرها حيال اعتراضنا وذلك على النحو التالي:

رقم الصفحة	الفقرة الاعتراض	محل نص الرد والإجابة
٢	الإدراج ضمن القوائم المالية باعتبارها	- لا يصح أن يكون التصنيف المحاسبي مستنداً للحكم الشرعي الخاص بالزكاة لا سيما مع

	(تمويل)	وجود ما يعارضة صراحة في عقود الإجارة المنفذة من قبل المصرف.
		- الإجراء المحاسبي كما هو معلوم تحكمه أنظمة وتعليمات محلية ودولية قد توجب إظهار بعض المعاملات تحت تصنيفات قد لا تتطابق تمامًا مع المقتضى الشرعي.
		- كما أن القوائم المالية قد تضمنت ما يوضح المقصود بعقود الإجارة تلك وإن كان مدرجًا تحت بند (تمويل) انظر ص ١٥ من اعتراضنا السابق الموجه إلى سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢٠١٦/٣٥٧١) وتاريخ ١٥/٠٦/١٤٣٧هـ - ٢٤/٠٣/٢٠١٦م.
		- وهو وإن كان تأجيرا تمويلياً بالتعريف المحاسبي إلا أنه بالمعنى الشرعي تأجير حقيقي بكامل شروطه والتزاماته كما تظهره العقود المطبقة لا زكاة إلا في ريعه كما هي القاعدة الشرعية، والمصرف يمتلك الأصول ويتحمل مخاطرها.
٢	المادة ١٥ وما ورد فيها من شرطين بحسب خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل	- لا يوجد في المادة ١٥ من عقود المصرف (المجازة بقرارات الهيئة والمعمول بها في المصرف) ما يشير إلى التملك وإنما هو موجود في المادة ١٠ في بعض العقود، وفي المادة ١٤ في عقود أخرى.

		- التملك كما أوضحنا في اعتراضنا السابق هو اختيار للعميل وشرط على المصرف لمصلحة العميل فهو الأحق بما استأجره هذه المدة الطويلة لكنه غير ملزم بالتملك ولذا فالمصرف وطوال مدة الإجارة لا يضمن انتقال ملكية العقار المؤجر لمصلحة العميل بل المصرف يتحمل مخاطر الملكية كاملة ومنها عودة العقار إليه عند حصول أحد العوارض التي تمنع استمرار الإجارة أو عند عدم رغبة العميل في التملك كما حدث في حالات عدة.
		- فيما يتعلق بشرط التملك المبكر فهو كذلك مبني على رغبة العميل وطلبه، وموافقة المصرف على ذلك في حينه، ومبني كذلك على تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي للمصرف بعدم الامتناع عن قبول طلب العميل، وهو دليل على أن العقار قبل هذه الحال (التملك المبكر) <b>مؤجر على العميل</b> وأنه بعد هذه الحال (التملك المبكر) <b>مملوك للعميل، وإلا فما معنى التملك المبكر إذن؟</b> والفرق بين الحالين ظاهر، فكيف نسوي بينهما في الزكاة!
		كما يظهر ذلك أيضًا بعدم قدرة العميل على التصرف في العقار-أثناء مدة عقد الإجارة- ببيع أو نحوه إلا بعد موافقة المصرف. حيث وردت حالات لدى المصرف يرغب العميل فيها بالتصرف في العقار ببيع بعض وحداته مثلًا فجاءت إجراءات المصرف مبنية على فسخ عقد الإجارة أولاً ثم بيع العقار بالتقسيم على العميل بعقد بيع مستقل، وهذا يدل



<p>على أن عقد الإجارة يقتضي أن العميل ليس مالكا للعقار وليس من حقه التصرف فيه، ولو كان العقد عقد بيع كما تدعي الهيئة العامة للزكاة والدخل في جوابها لما كانت هناك حاجة لفسخ العقد وبيع العقار على العميل بعقد آخر.</p>		
<p>- إضافة إلى أن التملك المبكر إنما يكون عند الرغبة في تملك العقار فهي إرادة منفصلة تحدث عند رغبة العميل بالتملك في أثناء مدة الإجارة ويترتب عليها فسخ الإجارة، ولا يتعارض هذا مع حقيقة أن عقد الإجارة قبل التملك جارٍ على أحكام عقد الإجارة ومقتضياته.</p>		

<p>- هذا تحكم ظاهر ولا يستقيم مع ما بيناه مما تضمنته نصوص عقود الإجارة المنفذة من قبل المصرف من التزامات وحقوق. <b>فما ورد في عقود الإجارة لدى المصرف ألفاظها ومبانيها تتفق مع مقاصدها ومعانيها</b> يدعم ذلك ما ذكرناه في اعتراضنا السابق من حالات عملية وأحكام قضائية تخص عقود الإجارة المعمول بها في المصرف ولولا أن اتفاق الألفاظ والمباني مع المقاصد والمعاني هو الظاهر في عقود الإجارة لدى المصرف لما حُكم عليه وفق مقتضيات عقد الإجارة شرعاً بأن المصرف هو المالك للعقار ويتحمل التزامات الملكية وفق نصوص العقود الموقعة بين المصرف والمستأجرين كما ورد في الشواهد التي ذكرناها في اعتراضنا السابق بالخطاب رقم ٢٠١٦/٣٥٧١ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٥هـ.</p>	<p>المقصود هو البيع وليس التأجير</p> <p>٢</p>	
<p>- دعوى أن قسط الإجارة التمويلي أكبر من قسط الإجارة التشغيلي غير مسلم، إذ تختلف الحالات فقد يكون المبلغ مساوٍ أو أكثر أو أقل بحسب حال العقار وموقعه ونسبة ربح المصرف من الإجارة ونحوها. وعليه فلا يصح أن يكون ذلك مستندا أو قرينة لإيجاب الزكاة على المصرف في عقود الإجارة تلك.</p>		
<p>- لا يوجد ما يدعمها نظاماً أو من واقع معاملات المصرف وعقوده، وعليه فلا تصح أن تكون مستنداً لإيجاب الزكاة عليه.</p>	<p>العمر الإنتاجي والخاصية المذكورة</p> <p>٣</p>	
<p>- كما أن الخاصية المذكورة ترد أيضاً على عقود الإيجار التشغيلي ذات المدد الطويلة، التي قد تغطي قيمتها الإيجارية أحيانا قيمة الأصل وزيادة، ومع ذلك فلم يغير ذلك شيئا من حقيقة عقد الإجارة التشغيلي والحكم الشرعي بعدم خضوع الأصول المؤجرة للزكاة.</p>		

<p>نقل منافع الملكية لا إشكال فيه من الناحية الشرعية والقانونية، بل هو مقتضى عقد الإجارة فالإجارة تملك للمنافع. أما نقل مخاطر الملكية فأين مستند ذلك في عقود</p>	<p>نقل منافع ومخاطر الملكية من تاريخ</p>	<p>٣</p>
--	--	----------

<p>الإجارة لدى مصرف (أ)؟ بل يوجد في عقود ما يعارضه تمامًا انظر اعتراضنا السابق بالخطاب رقم ٢٠١٦/٣٥٧١ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٥ هـ: فقرة ٨ و٩ في ص ٤ و٧.</p> <p>وعليه فلا يصح أن يكون ذلك مستندًا لإيجاب الزكاة على المصرف في عقود الأصول المؤجرة التي يملكها المصرف.</p>	العقد	
<p>- كيف يتم اعتبار نية المصرف بأنها نية بيع؟ مع وجود العديد من البنود والتوضيحات المنصوص عليها صراحة في عقود المصرف مما ينافي هذا التوجه!! هذا تحكم لا يجب الاستناد عليه.</p> <p>- ثم إن المالك لو نوى بيع العقار المؤجر بعد مدة من الزمن فإن تلك النية المجردة لا تحول عقد الإجارة إلى عقد بيع؛ ما دام أن عقد الإجارة في مدته -وقبل نقل ملكية العقار للمستأجر- قد ترتبت عليه آثار عقد الإجارة من حيث ضمان الهلاك ونحوه.</p> <p>- إضافة إلى أن وجود النية غير مؤثر فلو كان هناك مؤسسة تؤجر العقارات المملوكة لها إيجارًا تشغيليًا وفي نية صاحب المؤسسة أن يبيع هذا العقار بعد استرداد تكلفته للمستأجر أو لغيره فهل يقال بجباية الزكاة في هذه الحال!.</p>	نية المصرف	٣
<p>- نعتقد أن عدم إيجاب الزكاة في عقود الإجارة لدى المصرف جاء واضحًا فيما استشهدت به الهيئة العامة للزكاة والدخل من نصوص حيث جاءت النصوص لتفريق بين أنواع الإجارة وتوضح أن الإجارة الحقيقية التي تضمنت مخاطر ومنافع الإجارة ذاتها ولم تتحول تحولًا جوهريًا فإنها ليست محلًا للزكاة إلا في الربيع كما هي قاعدة زكاة الأجرة في الشريعة وهو ما نراه واضحًا في عقود المصرف ومعاملاته فلم تستر بيعًا ولم تفرغ الإجارة من مقتضياتها الشرعية.</p> <p>- كما أن الاستناد إلى فتوى هيئة كبار العلماء المذكورة في خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل في غير محله ولا ينطبق على الحالة محل الاعتراض.</p>	النقول التي تم الاستشهاد بها	٣ و٤

<p>-وما ورد من تصنيفات للمحاسبين بالتفريق بين التشغيلي والتمويلي فإنه لا يعارض حقيقة العقد شرعًا والزكاة إنما ترتبط بالمفهوم الشرعي لا التنظيم المحاسبي.</p> <p>ثم إن قبول المعايير المحاسبية في جانب المحاسبة ينبغي ألا يمتد أثره إلى التأثير على الحكم الشرعي كما جاء ذلك في الحكم الصادر من ديوان المظالم في حكمه رقم ٣١٠٤ بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨ هـ المثبت في اعتراضنا السابق بالخطاب رقم ٢٠١٦/٣٥٧١ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٥ هـ فقرة رقم ١/٢/٢ ص رقم (١٦).</p>		
--	--	--

0	القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٢٨ هـ	هذا لا يرد على الإيجار التشغيلي طويل الأجل مع أن يصف على أنه استثمار، لأنه لا يمثل دينًا للمؤجر، وكذلك الحال في الإيجار التمويلي فإن الأجرة لا تثبت دينًا في ذمة المستأجر إلا بعد استيفاء منفعتها.
٨-0	آراء العلماء في هيئة الاقتصاد والتمويل	<p>- الآراء الثلاثة الأولى هي في السيارات وهي تختلف عن العقار من حيث طبيعتها ومدة تأجيرها.</p> <p>- رأي ..... لا يتوافق مع رأي الهيئة العامة للزكاة والدخل ولهم طرق لحساب زكاة عقود الإجارة التمويلية بما يختلف عن الطريقة التي تطلب الهيئة العامة للزكاة والدخل الحساب بها، وتلك الطرق التي استخدمها هؤلاء الباحثون روعي فيها أن عقد الإجارة عقد حقيقي وليس سائرًا للبيع، وهو ما يتنافى مع المبدأ الذي اعتمدت عليه الهيئة العامة للزكاة والدخل في ربطها.</p> <p>- هناك عدة آراء تبني رأي المصرف صدرت من علماء وطلبة علم وأكاديميين وهيئات رقابة واجتهاد جماعي وطرحت في رسائل وبحوث ومؤتمرات ولكن المصرف لم يوردها في اعتراضه اكتفاء بما صدر عن هيئة كبار العلماء وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأحكام القضاء الشرعي والإداري.</p>
١١ و١٠	رأي الهيئة الشرعية لمصرف (أ) في البيع الآجل	ذكر في خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل أن الهيئة الشرعية للمصرف ألزمت المصرف بعدم حسم بند البيع الأجل من الوعاء الزكوي، وذكرت الهيئة العامة للزكاة والدخل أن هذا مؤيد لإجرائها في معالجة التأجير التمويلي، وهذا غير صحيح فالهيئة الشرعية للمصرف تفرق في الزكاة بين عقود البيع الأجل وعقود الإجارة؛ فكيف يستدل برأي الهيئة الشرعية للمصرف في عدم حسم البيع الأجل من الوعاء الزكوي ولا يستدل برأيها في حسم بند الإيجار التمويلي؟ حيث إن الهيئة الشرعية للمصرف أقرت للمصرف خصم الأصول المؤجرة لأنه يملكها وبالتالي يجب الزكاة في ريع هذه الأصول المؤجرة وليس أصولها.

- ومما يؤكد التزام المصرف بمقتضيات الإجارة الحقيقية وأن عقودها تدل على ذلك صراحة - وأنها ليست بيعًا فلا يصح معاملتها في الزكاة معاملة البيع - هي أعمال الصيانة التي يتعهد بإصلاحها نظرًا لأنه المالك للعقار المؤجر؛ وبحسب القواعد الشرعية للإجارة فإن الصيانة الأساسية التي تتعلق بالعقار مما لا يتمكن معه المستأجر من الانتفاع بالعقار المؤجر هي على المؤجر وهو صاحب العقار.

وعليه فقد دفع المصرف خلال العام ٢٠١٦م أجرة صيانة على عقارات مؤجرة تمت صيانتها ما مجموعه: ٢,٦٥٩,٣٥٧ ريالاً فقط في عام ٢٠١٦م.

- مرفق تقرير بالمبالغ المدفوعة خلال العام ٢٠١٦م، و٤ عمليات صيانة تم تنفيذها - (الملحق رقم ٥) - فإذا افترضنا أن المصرف لا يملك الأصل فلماذا يلزم بأعباء أعمال الصيانة ويتحمل تكاليفها.

#### ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"الأعوام	م٢٠٠٩	م٢٠١٠	م٢٠١١
الأصول المؤجرة	٣٦٤,١٥٢,٥١٨	٣,٤٦٧,٨٨٨,٢٤٧	٦,٤٣٢,٦٤١,٩٢٢
المساومة	٩٧,٧٨٩		
البيع الآجل	٦٦٥,٦٢١,٢٥٨		
الإجمالي	١,٠٢٩,٨٧١,٥٦٥	٣,٤٦٧,٨٨٨,٢٤٧	٦,٤٣٢,٦٤١,٩٢٢
قيمة الزكاة	٢٥,٧٤٦,٧٨٩	٨٦,٦٩٧,٢٠٦	١٦٠,٨١٦,٠٤٨

وفيما يلي التعليق على كل بند:-

#### ١-الأصول المؤجرة.

- توضح الهيئة أن طبيعة البند عبارة عن عقود تأجير تمويلي يقوم به المصرف مع عملائه ومدرج ضمن القوائم المالية تحت مسمى (تمويل) كما هو موضح بالبند (٤) من الإيضاح رقم (٧) لعام ٢٠٠٩م حيث تم تعريفها على أنها مستحقات الإيجار الناتجة من التأجير التمويلي.

- توضح الهيئة أنه جاء في نص المادة (١٥) من عقود التأجير الصادرة من المصرف على الشرطين التاليين:

١- شرط امتلاك العميل للأصل إذا وقى بسداد كافة أقساط الإيجارة.

٢- شرط الامتلاك المبكر إذا ما رغب العميل في السداد المبكر لقيمة الأصل.

- الإجراء المتبع بالنسبة لعقود الإيجار التشغيلي هو أن الهيئة تقبل بحسم الأصول في حسابات المؤجر لأنها تظهر في حساباته كأصول ثابتة (قنية).

- أما بالنسبة لعقود التأجير التمويلي نوضح بداية أن القاعدة الفقهية تنص على أن "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" وكذلك القاعدة الفقهية التي تنص على أن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" أي أنه ينظر إلى مقصود العقد ومبناه وليس إلى تسميته ولفظه عند الحكم عليه شرعاً، وبالنظر في عقد التأجير التمويلي سواء من حيث نشأته أو المقصود منه وإجراءاته نجد أن المقصود منه البيع وليس التأجير حيث تنتقل ملكية العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار إلى المشتري أما إلزاماً بنص العقد وإما بإعطاء المشتري حق الخيار بالشراء، ويراعي في تحديد ثمن الشراء ما سبق أن أداه المستأجر من أقساط الأجرة عن المدة السابقة على أنه إذا لم يتم الشراء فإنه يمكن أن يعاد النظر في الأجرة المدفوعة برجوع المستأجر على المؤجر والمطالبة بفرق الأجرة على أساس أن قسط الإيجار في التأجير التمويلي يكون أكبر من قسط الإيجار التشغيلية.

- تغطي مدة العقد القسم الأعظم من العمر الإنتاجي أو الانتفاعي للعين المؤجرة وبعضهم حددها بما يعادل ٧٥% فأكثر من هذا العمر ويرتبط بذلك خاصية أخرى وهي ألا يكون العقد قابلاً للإلغاء حتى يضمن المؤجر استرداد قيمة العين المؤجرة وأنه إذا فسخ العقد قبل انتهاء مدة الإيجار بواسطة المستأجر كان عليه أن يدفع باقي الأقساط وعادة ما يتم التأمين ضد إلغاء العقد بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقي مدة العقد والتمن المحدد به.

- تنقل منافع ومخاطر ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر من تاريخ تحرير العقد واستلام المستأجر للأصل مما يؤكد أن العملية عملية بيع وليست إيجاراً تشغيلياً بالمعنى المعروف حيث إن الإيجار التشغيلي لا تنقل منافع ومخاطر ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر بل ينتقل إليه حق الانتفاع فقط وتظل الملكية للمؤجر.

- إن إجراء الهيئة بخصوص طريقة معالجة الإيجار التمويلي يتلخص في أن نية المصرف في عقد الإيجار المنتهي بالتملك هو بيع السلعة (العرض) لمشتريه وعليه فإن العقد يعامل معاملة عرض التجارة بأن يزكى العرض وغلته وفقاً للفتوى الشرعية الصادرة عن هيئة كبار العلماء رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ التي نصت على (أن الأصول إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة) كما أنه طبقاً لمعيار المحاسبة السعودي رقم (١٤) الخاص بعقود الإيجار فإن عقود الإيجار تصنف كإيجار تمويلي إذا توافرت فيها أي من الحالات الواردة في الفقرة (١٠٧) من المعيار المذكور والتي منها ما ورد في البند (٢/١/١/٣) وهو أن يترتب على عقد الإيجار تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى المستأجر كما أن الأصل المؤجر إيجاراً تمويليّاً طبقاً لما ورد في الفقرة (١١٨) من المعيار لا يظل مسجلاً كأصل في دفاتر المؤجر وإنما يحل محله حساب آخر هو (د/ مديني عقود الإيجار- اتفاقيات إيجار) بينما طبقاً لما ورد في الفقرة (١١٣) من المعيار يسجل في دفاتر المستأجر كأصل ويتم استهلاكه وبذلك فإنه يعتبر في دفاتر المستأجر من الأصول الثابتة (القنية) التي تحسم من الوعاء الزكوي للمستأجر.

- معيار المحاسبة عن عقود الإيجار الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين وضع أسس تصنيف لعقود الإيجار توضح طريقة العرض والإفصاح عنها في حسابات كل من المؤجر والمستأجر حيث يصف العقد لدى المستأجر كعقد إيجار تشغيلي أو عقد إيجار رأس مالي (الفقرة ١٠٦) ويصف العقد لدى المؤجر كعقد إيجار تشغيلي أو عقد إيجار تمويلي (الفقرة ١١٠) ويشمل نطاق المعيار على جميع عقود الإيجار فيما عدا عقود الإيجار التي تتعلق بحقوق البحث والتنقيب عن البترول والغاز والمعادن وعقود الترخيص باستخدام حقوق الاختراع وحقوق النسخ والأعمال الأدبية والفنية وما شابه ذلك (الفقرة ١٠٢) وبذلك فإن التصنيف الوارد في المعيار ألزم الشركات بالتفريق بين الإيجار التشغيلي والإيجار التمويلي حيث إن لكل منهما طريقة معالجة حيث إن التأجير التشغيلي يعالج ضمن التكاليف والمصروفات في قائمة الدخل والتأجير التمويلي يتم إدراجه ضمن الأصول ويستهلك بدفاتر المستأجر ويعالج في دفاتر المؤجر ضمن الأرصدة أو الذمم المدينة أو التمويل كما هو موضح في حالة الصرف.

- على سبيل الاسترشاد نوضح أنه جاء في نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ولائحته التنفيذية نصوص لمعالجة هذا الموضوع حيث أشارت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية إلى أن عقود التأجير التمويلي هي تلك العقود التي تتوفر فيها نية بيع الأصل بنهاية العقد أو بيع ما لا يقل عن (٧٥%) من المنفعة الاقتصادية للأصل (أي أنه عند إبرام العقد تتوفر نية البيع لدى المؤجر ونية الشراء عند المستأجر) مما تعبر معه تلك العقود من عروض التجارة التي تخضع للزكاة.

- إن الأرصدة المدينة المستحقة على المستأجر مقابل عملية الشراء والمدرجة ضمن القوائم المالية للمؤجر تحت مسميات مختلفة منها مديني عقود الإيجار أو كما جاء في حالة المكلف تحت مسمى تمويل هي بمثابة مديونيات وديون مستحقة على الغير وهذه الديون لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي ماله آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

- القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ نص في البند (ثالثاً) منه على أنه لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات أجلة أو في صكوك تمثل ديوناً أو سندات بغض النظر عن المصدر لها مهما كانت مدة ذلك الاستثمار وهو ما ينطبق على عقود التأجير التمويلي.

سبق للهيئة وأن استطلعت رأي الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة عن رابطة العالم الإسلامي بخطاب رسمي وأجابت الهيئة الإسلامية موضحة آراء المتخصصين لديها ونوجز الآراء الواردة في إجابتها وتتمثل فيما يلي:-

- رأي د/ صالح بن محمد الفوزان - (عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود وعضو لجنة الزكاة بالهيئة الإسلامية).

حيث انتهى رأيه إلى ( وبناءً عليه فإنه يجب أن تضم قيمة هذه السيارات إلى الوعاء الزكوي مما يدل على صحة إجراء الهيئة وما قضت به اللجان الابتدائية والاستئنافية).

- رأي د/ خالد المزيني - (عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فهد وخبير في الاقتصاد الإسلامي).

جاء في الرأي (نظرًا لمقصود العقد وهو الاستثمار في أعيان السيارات فهو من عقود التأجير الرأسمالي لا التشغيلي لأنه ينتهي عادة وعرقًا ومالًا بتمليك المستأجر السيارة فلا وجه لدعوى المكلف في هذه الحالة (المؤجر) باعتبار ما سبق وأن نيته اتجهت إلى الاستثمار بأعيان السيارات لا بمنافعها فقط وظهور العقد بمظهر الإجارة إنما هو احتياط وحماية له ومن ثم لا يكون الترخيص له بهذا التصرف مانعًا من ربط الزكاة عليه ولا يصح له المطالبة بمعاملة المؤجر لأن هذا العقد (من حيث العائد المالي) أقرب إلى البيع منه إلى الإيجار لأن المؤجر يتقاضى أجرة أعلى من أجرة المثل غالبًا وهو يقوم بحسابها بطريقة تضمن له رأسماله مع الربح المضاف كما أنه يحتاط لنفسه بشروط تحميه من تحمل تبعه الصيانة والحوادث فهي في حقيقتها عقود بيع تقسيط ادعائي خرجت في صورة عقد إجارة نظير ذلك ما لو تملك المكلف (المؤجر) إبلًا أو بقرة عوامل يستعملها للحرث فلا زكاة عليه في أعيانها في قول جمهور السلف في حين أنه لو أعدها للبيع لزمته زكاتها عندهم، فكذلك السيارات والمعدات وغيرها المؤجرة في صورة السؤال هي معدة للبيع غالبًا ومالًا.

- رأي د/ سليمان الدخيل - عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فهد.

وانتهى رأيه إلى ( ويظهر لي أنه في السيارات خاصة في عقد التأجير المنتهي بالتملك أنه يحسب من الوعاء الزكوي تغليبًا للمعنى فهو أشبه بعقد التقسيط الموثق بالرهن منه إلى عقد الإجارة العادية والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني بدليل أن الشركات لا تجعلها في أصولها محاسبيةً.

- رأي د/ عبدالعزيز بن فوزان الفوزان - عضو هيئة حقوق الانسان والأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء.

وجاء في رأيه أنه يؤيد رأي الهيئة حيث إن الزكاة في الأعيان المؤجرة مع الوعد بالتملك لأنها ليست إجارة عادية وإنما هي إجارة تمويلية تنتهي بالتملك في الغالب الأعم ولو عادت إلى المؤجر لأعاد تأجيرها لمن يملكها في النهاية وهكذا فهي عروض أعدها المؤجر للتجارة وليست للقنية أو الإجارة العادية التي تعود في النهاية إلى مؤجراها.

- رأي د/ يوسف بن عبدالله الشيبلي - الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء:

وجاء في الرأي (يتفق مع الرأي الذي أخذت به الهيئة فإن غرض شركات التمويل من شراء هذه الأصول هو التملك وأما التأجير فهو مرحلي لغرض توثيق حق شركة التمويل ولا يرفع نية التمليك لديها من حين إبرام العقد واحتمال عدم انتهاء المعاملة بالتملك كاحتمال عدم بيع العروض المعدة للبيع لدى أي تاجر إلا أن صافي الاستثمار الذي يدخل ضمن الوعاء الزكوي يجب أن يقيم بالمتبقي من تكلفة شراء السيارات المؤجرة بالإضافة إلى الأجرة المستحقة أي الأجرة التي لم تقبض عن الفترات السابقة لتاريخ احتساب الزكاة أما الأجرة الزائدة على التكلفة عن الفترات اللاحقة فلا تدخل لأن هذه الأجرة لم تستحق بعد ولا يصح أن تقيم السيارات المؤجرة بقيمتها السوقية وقت احتساب الزكاة لأن التمليك في آخر المدة سيكون بالقيمة المسماة في العقد (القيمة الدفترية) وليس بالقيمة السوقية ولهذا فإن المستأجر متى ما رغب في فسخ عقد الإجارة وتملك السيارة فتقوم له بالمتبقي من القيمة الدفترية إضافة إلى أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فإن هذه الاستثمارات عروض معدة للبيع بمبلغ يعادل صافي قيمة الاستثمار فتجب الزكاة في تلك القيمة وخضم أجرة الفترة اللاحقة من وعاء الزكاة أحد أهم الفوارق الجوهرية بين احتساب الزكاة في الاستثمارات التي تمثل عقود إجارة منتهية بالتملك والاستثمارات التي تمثل عقود بيع تقسيط وفيها يحتسب كامل الأقساط المرجوة المؤجلة ضمن وعاء الزكاة وفق الفتوى السائدة.

- رأي د/ سامي بن عبدالرحمن السويلم - نائب مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس رئيس لجنة التامين بالهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

جاء فيه (...وعلى ذلك فسواء كان الشخص مؤجراً تأجييراً منتهياً بالتملك أو بائعاً بالتقسيط فتجب عليه الزكاة ما قبضه من الأجرة أو الأقساط إذا كان قد قبضها بعد مضي الحول وكذا ما لم يقبضه إذا حل أجله وكان المستأجر أو المشتري مليئاً) (إذا باع المؤجر العين في نهاية الإجارة المنتهية بالتملك فتجب عليه الزكاة ثمن البيع مرة واحدة كما هو شأن التاجر المتربص على الأرحح من أقوال أهل العلم وهو قول الإمام مالك وفقهاء المدينة رحمة الله عليهم). وانتهت خلاصة رأيه إلى أن الزكاة في التأجير المنتهي بالتملك إنما تجب في أمرين.

•الأجرة أثناء العقد.

•وثنم البيع في نهاية العقد.

رأي أ/ عبدالعزيز بن سعد الدغثير - امانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

وقد جاء في رأيه (إن كان ضمان العين المؤجرة على المالك وصيانتها الفعلية دون التشغيلية وما يصرف عادة كالتأمين ونحوها قد تكفل بها المالك فهي عين مؤجرة ولا زكاة فيها بل الزكاة في الربيع عند حولان الحول وإن كان الضمان على المستأجر وجميع التزامات المالك أنيطت بالمستأجر كالصيانة الرئيسية والتأمين ونحو ذلك ولم يبق إلا تغيير المالك في الوثائق الرسمية فهو بيع تقسيط وإن سمي إجارة لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني).

كما توضح الهيئة انه بمراجعة قرارات اللجان الابتدائية الزكوية الضريبية وقرارات اللجنة الاستئنافية الضريبية الصادرة في هذا الشأن حتى تاريخه نجدها جميعاً جاءت مؤيدة لإجراء الهيئة في طريقة معالجة التأجير التمويلي زكويًا وذلك بعدم حسم الأصول المؤجرة تأجييراً تمويليًا أو تأجير منتهي بالتملك مهما كان مسماها في القوائم المالية من الوعاء الزكوي ومن هذه القرارات.

القرارات الصادرة من اللجنة الأولى بالرياض رقم (٤٥،٣١) لعام ١٤٣٥هـ ورقم (٣١) لعام ١٤٣٧هـ والقرارات الصادرة من اللجنة الثانية بالرياض رقم (١٤) لعام ١٤٣٤هـ ورقم (٢٢) لعام ١٤٣٥هـ ورقم (٣٨) لعام ١٤٣٦هـ والقرارات الصادرة من اللجنة الثالثة بالرياض رقم (٥) لعام ١٤٣٥هـ ورقم (٦،١) لعام ١٤٣٦هـ والقرارات الصادرة من اللجنة الأولى بجدة رقم (٤٣،٤٢) لعام ١٤٣٥هـ ورقم (٢) لعام ١٤٣٦هـ والقرارات الصادرة من اللجنة الثانية بجدة رقم (٢٦) لعام ١٤٣٤هـ ورقم (٤) لعام ١٤٣٧هـ بالإضافة إلى قرارات اللجنة الاستئنافية الضريبية رقمي (٥٨٨،٥٩٧) لعام ١٤٢٦هـ ورقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ والقرارين رقمي (١٣٢٤،١٣٢٣) لعام ١٤٣٤هـ ورقم (١٥٣٣) لعام ١٤٣٧هـ في حالات مشابهة.

وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (٥/د/١٤٩) لعام ١٤٣٥هـ في القضية رقم (١/٣١٧١/ق) لعام ١٤٢٦هـ الصادرة من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض المؤيد بموجب حكم محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض برقم (١٥٠/ق) لعام ١٤٣٦هـ.

ونعرض ما جاء في حيثيات أحد القرارات المؤيدة للهيئة (ترى اللجنة أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني وهي قاعدة فقهية معروفة ذهب إليها جمهور الفقهاء فقال ابن القيم رحمة الله عليه (وقد استقرت أدلة الشرع وقواعده على أن المقصود في العقود معتبرة وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي طه ودرمته بل أبلغ من ذلك وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليل وتحريم فيصير طلالاً تارة وفاسدًا تارة أخرى باختلافها....) (أعلام الموقعين ٣/١٠٩). مع ملاحظة أن ما ذكره ممثل المكلف بخصوص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لا ينطبق على الحالة محل الدراسة ذلك أن البند رقم (٢) من قرار المجمع الفقهي اشترط أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع أما إذا كانت ساترة للبيع فينطبق عليها ما ينطبق على البيع بالتقسيط وتدخل حينئذ في العقود الممنوعة...)

-٢ المسامحة

يمثل البند بيع منتجات تعليمية بالأجل عبر عقود بيع إسلامية وذلك بعد تملكها من جهات تعليمية لذا فهي تمثل عروض تجارة تخضع للزكاة.

### ٣- البيع الآجل

قام المصرف بحسم البيع الآجل من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م فقط ونوضح أنه جاء في محضر الفحص المرفق صفحة رقم (٤) ما نصه (بسؤال الحاضرين حول أن البيع الآجل بمبلغ ٦٦٥,٦٢١,٢٥٨ ريالاً خصمت من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م ولم تخصم من الأعوام اللاحقة وضحوا أن ذلك كان بناءً على المراجعات اللاحقة واستشارة الهيئة الشرعية للمصرف حيث خلصت إلى أن معاملات البيع الآجل لا تخصم من الوعاء الزكوي).

وعليه لم يتم حسم البند من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م لكونه من عروض التجارة وهو ما يؤكد إجراء المصرف في عامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م بعدم حسم البند طبقاً للاستشارة الخاصة بالهيئة الشرعية بالمصرف، وكذلك طبقاً للفتوى الشرعية الصادرة عن هيئة كبار العلماء رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ التي نصت على (أن الأصول إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة).

وهذا الرأي الصادر من الهيئة الشرعية للمصرف مؤيد لإجراء الهيئة في معالجة التأجير التمويلي."

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم أصول الإجارة طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي وضريبة الاستقطاع محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذه الأصول مؤجرة تأجيراً تمويليّاً يهدف المؤجر منها إلى الاعتياض عنها بالنقود، ولو لم يقم المستأجر بشرائها فإن المؤجر سيعرضها على مشترٍ آخر ولا غرض له في الاحتفاظ بها، واستناداً إلى القاعدة الشرعية التي تنص على أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني فإن هذه الأصول تعد من عروض التجارة فيجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٢- فرض ضريبة الاستقطاع على الأرصدة بين البنوك لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١١م.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصّاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لا يوافق المصرف على إجراء المصلحة فيما يتعلق بفرض ضريبة استقطاع على العوائد المحققة من التمويلات بين

البنوك ويودون إفادة سعادتكُم بالآتي: -

١/٢ القرار الوزاري رقم ١٧٧٦ بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ

عدل القرار الوزاري رقم ١٧٧٦ بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ الصادر من وزارة المالية بعض المواد الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. عدلت المادة (أ) من القرار الوزاري المذكور تعريف عوائد التمويلات الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية حيث تقرأ المادة وفقاً لذلك على النحو التالي: -



(ويستثنى من ذلك عوائد الفروض الناتجة عن الودائع بين البنوك "Interbank" إذا بقيت الودائع لدى البنك المقترض المقيم مدة أقصاها تسعون يومًا شريطة أن يقدم بها بيانًا سنويًا معتمدًا من مؤسسة النقد العربي السعودي يوضح أسماء البنوك المقرض وعناوينها ومدة القرض ومقدار عوائد القرض المدفوعة).

٢/٢ مبادئ التمويل المطبقة من قبل البنوك والمصارف الملتزمة بالأحكام الشرعية (مصرف (أ))

١/٢/٢ يود المصرف إفادة سعادتك بأن التمويلات بين البنوك تمثل نشاطًا شائعًا ومتعارفًا عليه في قطاع المصارف الإسلامية والتقليدية حيث يتم من خلاله إدارة السيولة والتدفقات النقدية للبنك أو المصرف.

٢/٢/٢ كما هو مبين في الفقرة (٢) أعلاه، فإن المصرف تحكمه المبادئ والقواعد الشرعية حيث تؤكد الشريعة الإسلامية على مبدأ أحل الله البيع وحرم الربا. ولكي يتمكن المصرف من الالتزام بهذه المبادئ الشرعية، فإن كافة المعاملات الخاصة بالمصرف يتم من خلالها ممارسة التجارة من خلال الأصول.

وبصورة مشابهة يقوم المصرف في حالة التمويلات بين البنوك بتطبيق نفس المبدأ أي التجارة من خلال الأصول. وبالتالي فإن عملية المتاجرة من خلال الأصول لغرض الالتزام بالمبادئ الشرعية يجب عدم اعتبارها نشاط لجهة غير مقيمة داخل المملكة العربية السعودية. وبخلاصة الأمر فإن معاملة المصرف يمكن تحقيقها من خلال التمويلات بين البنوك في البنوك التجارية. استنادًا على ذلك يجب السماح بتطبيق القرار الوزاري أعلاه بالنسبة لمعاملات المصرف والتي سيسمح بها لأي بنك تجاري آخر.

تأييدًا لما ذكر أعلاه يرفق المصرف في الملحق رقم (٦) ملخص يتضمن أسماء الجهات غير المقيمة إضافة إلى فترة التمويلات. ستلاحظون سعادتك بأن المصرف قام بحسن نية بسداد ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير على التمويلات التي تتجاوز مدتها ٩٠ يومًا.

على ضوء أحكام القرار الوزاري أعلاه طلب المصرف من مؤسسة النقد العربي السعودي إصدار الشهادات اللازمة بشأن التمويلات بين البنوك.

٣/٢/٢ لأجل اكتمال المعلومات، فإن المصرف يود الإشارة إلى أنه طبقًا لسياسته، فإن المصرف يقوم بإبرام تمويلات بين البنوك لمدة لا تزيد على ٣ أشهر. وخلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، كان هناك ثلاثة حالات فقط التي قد تجاوزت قليلًا مدة ٩٠ يومًا، حيث إن هذه المدة الإضافية كانت على حساب المدة التي تم فيها التمويل (٣ أشهر). سوف تقدرون سعادتك أن سياسة المصرف الأساسية تتوافق مع القرار الوزاري المشار إليه أعلاه.

٤/٢/٢ بناءً على الشرح والإيضاح أعلاه يرى المصرف بأن الأحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري أعلاه يجب أن تطبق أيضًا على المصرف كما هو الحال في البنوك التجارية الأخرى.

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:**

"فيما يتعلق بالبند أعلاه، نود الإشارة إلى خطاب الاعتراض المقدم من قبل المصرف برقم ٢٠١٦/٣٥٧١ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥ هـ. مرفق صورة الخطاب في الملحق (١)، ويود المصرف التأكيد على عدم موافقته بشأن فرض ضريبة استقطاع على المبالغ أعلاه."

**ب - وجهة نظر الهيئة:**

**فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -**

العام	نوع الخدمة	المبلغ المدفوع	سعر الضريبة	ضريبة الاستقطاع
٢٠٠٩م	استثمارات مباشرة	١٧٤,٧١٥	%٥	٨,٧٣٦

٢٠١١م	استثمارات مباشرة	٣,٢٧٠,٣٦٧	%٥	١٦٣,٥١٨
الإجمالي		٣,٤٤٥,٠٨٢		١٧٢,٢٥٤

توضح الهيئة أن هذه المدفوعات ناتجة من معاملات مرابحات قصيرة الأجل للإيداعات بين مصرف (أ) والبنوك الأجنبية والغرض منها إدارة السيولة حسب الممارسات المصرفية المعتادة وعليه تم إخضاع هذه المدفوعات لضريبة الاستقطاع طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام الضريبي التي تنص على (يجب على كل مقيم سواء كان مكلماً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير المقيم ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الموضحة بالمادة) وطبقاً للمادة (٦٣) من لائحته التنفيذية".

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع على الأرصدة بين البنوك لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١١م، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. ويرجع اللجنة للربط الزكوي وضريبة الاستقطاع محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن المكلف لم يقدم بياناً تفصيلياً بهذه الفوائد معتمداً من مؤسسة النقد العربي السعودي، واستناداً للقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٣- غرامات التأخير.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لقد فرضت المصلحة غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع المحتسبة عن الأرباح المحققة من التمويلات بين البنوك.

#### لا يوافق المصرف على الغرامات المفروضة ويود إفادتكم بالآتي: -

١. في ضوء الإيضاحات المبينة في هذا الخطاب، لا ينبغي على المصلحة فرض غرامات تأخير بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمصرف بشأن فرض ضريبة الاستقطاع.

٢. تنص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام على فرض غرامة التأخير في حالة التأخير في سداد ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والضريبة المعجلة. تحسب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد. يود المصرف إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن الضريبة المستحقة تم تعريفها في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على الآتي:-

#### " تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية: -

- موافقة المكلف على الربط.
- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.
- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجر به المصلحة.
- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم."

٣. طبقاً للفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام تعتبر المبالغ مستحقة بعد إصدار قرار نهائي بشأنها.

٤. ستلاحظون سعادتكُم بأن الأنظمة تنص علي فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. عليه فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائيًا بموجب الأنظمة.

علاوة على ذلك لم تقصد الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام معاقبة المكلف بالنسبة للتأخير في تحديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة للتأخير من جانب المصلحة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المطالم في إنهاء الوضع الضريبي للمكلف.

استنادًا على ما ذكر أعلاه يعتقد المصرف بأن غرامة التأخير لا مجال لفرضها في هذه الحالة وفقًا للفقرة رقم (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٥. علاوة على ذلك يود المصرف توجيه عناية سعادتكُم إلى مجموعة من القرارات الصادرة حديثًا من اللجنة الاستئنافية الضريبية (القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ والقرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ) حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

#### نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه :-

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ

"حيث إن اللجنة أيدت وجهة نظر المصلحة في تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند لعدم تقديم البيانات والمستندات المطلوبة، لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبناء عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه :-

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ

"لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرض الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص."

٦. على ضوء ما قدم أعلاه نطلب من سعادتكُم تأكيد مبادئ الضريبة فيما يتعلق باحتساب غرامة التأخير أي بعد إصدار قرار نهائي بشأن الخلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة، وليس من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي أو إقرار ضريبة الاستقطاع.

يود المصرف إفادة سعادتكُم بأن غرامة التأخير يجب ألا تفرض في هذه الحالة وذلك لأن المصرف تصرف بحسن نية بموجب أحكام النظام وطلبت من المصلحة تزويدها بإيضاحات في هذا الشأن.

"كذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير. ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرقام أو خطأ في التطبيق أو لبس في المبدأ..".

كما ينص التعميم أيضًا على "أن القانون لا يفترض في الممول الكمال والعصمة من الخطأ بحسن نية ولم يفرض الجزاء على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة وإنما فرض الجزاء على مخالف القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية".

مما تقدم فإن الشروط الواجب توافرها لتلافي فرض غرامات تأخير هي :-

- وجود خلاف فني واختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة.
- تصرف المكلف بحسن نية.
- حتى في حالة وجود لبس لدى المكلف في تفسير الأنظمة، فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير إذا ما تصرف المكلف بحسن نية.

ستلاحظون سعادتكم أن الالتزام الضريبي نشأ بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المصرف والمصلحة بشأن التعميم الذي يحكم معاملات القطاع المالي. وبالتالي يجب عدم اعتبار سداد المصرف لضريبة الاستقطاع تهرب عن أداء الالتزام المطلوب. وافق المصرف وسدد ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير التي لم يتم سدادها من قبل. عليه يلاحظ بأن المصرف تصرف بحسن نية وبالتالي يجب عدم فرض غرامة تأخير في هذه الحالة.

٩) طبقاً للمادة ٧١(٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تعتبر المستحقات نهائية بعد صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

عليه فإن الضريبة التي فرضتها المصلحة لا تصبح واجبة السداد ما لم تستكمل إجراءات الاعتراض ويصدر قراراً نهائياً في هذا الشأن وفقاً للمادة ٦٦(د) والمادة ٦٠(٤) لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية على التوالي.

### **وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصاً:**

"لا يوافق المصرف على إجراء الهيئة بشأن فرض غرامة التأخير على التزام ضريبة الاستقطاع الإضافية وعليه يقدمون الأسانيد على النحو التالي:-

تنص المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الآتي:

" تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير في الحالات الآتية:-

أ ( التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.

ب ( التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.

ج ( التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة في نهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.

د ( الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيطها من تاريخ استحقاقها الوارد في المادة الحادي والسبعين من النظام.

هـ ( التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (٦٨) من النظام، وتقع مسئولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع ".

ستلاحظون سعادتكم أن الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د) و(ه) أعلاه لا تطبق على حالة المصرف. بينما بموجب الفقرة (ب) أعلاه تكون غرامة التأخير مستحقة عن كل ٣٠ يوم تأخير في سداد الضريبة المستحقة طبقاً لربط الهيئة بدلا من الموعد النظامي لتقديم الإقرار الضريبي.

فيما يتعلق بالفقرة (ب) أعلاه يجوز أن يعترض المكلف على ربط الهيئة خلال ستين يوم تاريخ استلام الربط كما هو منصوص عليه في المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل. يكون الربط نهائياً وتصبح الضريبة مستحقة إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة النظامية المذكورة. عليه في حالة اعتراض المكلف على ربط الهيئة فإن المبالغ المفروضة يجب ألا تكون نهائية أو مستحقة.

قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم ١٤٩٧ لسنة ١٤٣٦هـ

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:-

"لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرض الضريبة من تاريخ صدور الربط وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

على ضوء الإيضاحات أعلاه يرى عملاؤنا بأن غرامة التأخير لا مجال لفرضها وبالتالي يطلب عملاؤنا من سعادتكم توجيه الهيئة بإلغاء غرامة التأخير المفروضة عليهم.

على ضوء الأحكام أعلاه ستلاحظ اللجنة الموقرة أنه لا يوجد مبرر لفرض غرامة تأخير على عملائنا وبالتالي يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه إلغاء غرامة التأخير المفروضة عليهم."

#### ب - وجهة نظر الهيئة:

##### فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد) وكذلك طبقاً لأحكام المادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية التي تنص على: (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة: - ب - التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)."

#### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير على التزامات ضريبة الاستقطاع الإضافية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي وضريبة الاستقطاع محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن اللجنة قد قضت برفض اعتراض المكلف على بند ضريبة الاستقطاع على الأرصدة بين البنوك، واستناداً للمادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

**وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:**

### أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / مصرف (أ) على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

### ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المكلف على بند عدم خصم أصول الإجارة طويلة الأجل للحيثيات الواردة في القرار.

٢. رفض اعتراض المكلف على بند فرض ضريبة استقطاع على الأرصدة بين البنوك، للحيثيات الواردة في القرار.

٣. رفض اعتراض المكلف على بند غرامة التأخير، للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداذه للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، ووفقاً لنص المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وطبقاً للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،